

الى تنقيح الجماعة انتهى **ومقدار التزويج** عن حد الكراهة  
اقبلها ثلاث ايات وان قرأ بعد الفاتحة اية  
او ايتين فمكروهة **وفي المخطط** والواجب  
قراءة الفاتحة والسورة اى السورة الكاملة  
ان قرؤا من قصر السور **وفي الاختيارات**  
واما مقدار ما يخرج عن حد الكراهة ان يقرأ  
الفاتحة وسورة معها او ثلاث ايات  
**ثم قال** بعد سطرين ولو قرأ دون ثلاث ايات  
فقد ساء **وفي موضع** آخر منها اى من الاختيارات  
ويقرأ فيها اى في التزويج مقدار ما يقرأ في  
صلاة المغرب اى يقرأ بعد سورة لم يكن الى آخر  
القرآن سورة كاملة لان نصفها **وفي الجوهرة**  
والمكروه ان يقرأ الفاتحة وحدها  
او الفاتحة ومعها اية او ايتين اى مكروهة  
**وقال قاضي خان** وهذا ليس بصحيح لان هذا

العذر

العذر لا يحصل الختم والختم في التزويج سنة  
**وقيل** يقرأ فيها كما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء  
**وقيل** يقرأ عشرايات وهو رواية الحسن عن ابي  
حنيفة وهو الصحيح لان السنة في التزويج  
ختم القرآن مرة وفيه تخفيف على الناس  
ولا يترك هذا الختم كسمل القوم **وقيل** يقرأ  
في كل ركعة عشرين اية الى ثلاثين وهو فضيلة  
**فاذا** قرأ عشرين اية في صلاة التزويج يحصل  
ختمتان **واذا** قرأ ثلاثين اية في كل ركعة  
يحصل فيها اى في صلاة التزويج حتمات  
**وفي قاضي خان** الزهاد واهل الاجتهاد اى  
الصالحاء كانوا يجتمعون في كل عشرايات  
**وفي الاختيارات** والافضل في التزويج  
استيعاب اكثر الليل انتهى وهذا لا يمكن الا  
بقراءة ثلاثين اية في كل ركعة لان بقراءة عشر

